ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فقه الامام الشافعي في سنن الترمذي بيع الكلب نموذجا

رانية غازي سعيد رميض جامعة تكريت كلية العلوم الاسلامية

الاستاذ الدكتور محمد امين خلف

الاستاذ الدكتور سعدون محمد محمود

Research title: The jurisprudence of Imam Al-Shafi'i in Sunan Al-Tirmidhi, selling a dog as an example

Name of the researcher: Rania Ghazi Saeed Rmeid
Place of work: Ministry of Education / Salah al-Din Governorate / Salah al-Din Education Directorate / Saad bin Moaz School for Girls

Email :rania-saeed@tu.edu.iq

rania-saeed@tu.edu.iq

Selling 2- judgment 3- Dog 4- Jurisprudential opinions 5- Al-Shafi'i jurisprudence

فقه الامام الشافعي في سنن الترمذي بيع الكلب نموذجا

تمهيد

علاقة سنن الترمذي بفقه الامام الشافعي وقد ذكر الامام الترمذي في نهاية كثير من الابواب مسائل فقهية ويذكر فيها الامام الشافعي وذكر الامام الترمذي في مسائل البيوع المنهي عنها وقد ورد فيها احاديث في النهي عن بعض انواع البيوع ونسبها الى الامام الشافعي وسأقوم بدراستها دراسة مقارنة . ١.بيع ٢. حكم ٣. الكلب ٤. الاراء الفقهية ٥. فقه الشافعي

حكم بيع الكلب

١- حديث الباب: ان رسول (صلى الله عليه وسلم) قال : ((كسب الحجام خبيث , ومهر البغي خبيث , وثمن الكلب خبيث)) [١].

٢- قال الامام الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم وكره ثمن الكلب , وهو قول الشافعي واحمد , وبعضهم رخص ثمن كلب الصيد [٢].

اولاً : تحرير محل النزاع : اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب على خمسة اقوال :

ثانياً : اقوال الفقهاء وادلتهم :

القول الاول : عدم جواز بيع الكلب , وكره اثمانه وهو قول الامام الشافعي (رحمه الله)[٣] وروي ذلك ن الحسن , وربيعة , وحماد , والاوزاعي , وداوود [٤] واليه ذهب المالكية في راوية, والشافعية , وبه قال الحنابلة , والظاهرية , والزيدية , والامامية[٥].

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي :

اولاً : السنة :

١- عن ابي مسعود (رضي الله عنه) قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن ثمن الكلب , ومهر البغي , وحلوان الكاهن))[٦].

٢-عن رافع بن خديج (رضي الله عنه)[٧] قال : رسول الله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث , وكسب الحجام خبيث)) [٨].

٣-عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال : ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ثمن الكلب, وان جاء يطلب ثمن الكلب فملئ كفه تراباً))[٩] .

وجه الدلالة من الاحاديث :دلة الاحاديث الشرفة على تحريم بيع الكلب وذلك لتحريم بيع ثمنه وذلك على ابطال العوض عنه قرينه تدل على ابطال البيع وافساده , النهي اقتضى الفساد بالنص[١٠] .

ناقش الحنفية الادلة : بأنه كلب الصيد كان من ما امر بقتله في اول الامر وكان بيعه في ذلك الوقت والانتفاع به حراماً , وكان قتله مؤدياً للغرض عليه , فلا يحل لأحد امساك شيء منها , واذا كان ذلك كذلك لن يكن بيعه حينئذ جائزاً , ولا ثمنها حلال [١١].

واحتجوا بحديث ابن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((امر بقتل الكلاب)) [١٢] .

و رواه مسلم عن طريق عبدالله , عن نافع بلفظ : ((امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب , فأرسل في اقطار المدينة ان تقتل))[١٣] ثم نسخ ذلك : بالحديث عن ابن المغفل قال امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب, ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم))[١٤]وروي عن جابر بن عبدالله يقول : ((امرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم للبادية بكلبها فنقتله , ثم نها النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قتلها , وقال : عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين , فأنه شيطان))[١٥]فلما نسخ النهي ذلك , وابيح الاصطياد به , كان كسائر الجوارح في جواز بيعه الا ترى الحمار الاهلي قد نهى عن اكله , وابيح كسبه , والانتفاع به , فكان بيعه حلال وثمنه حلال , فما روي من حرمة ثمن الكلاب كان ذلك وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في اباحة الانتفاع بها دليل على حل ثمنها[١٦] .

ثانياً : المعقول :

ان الكلب حيوان نهى عن اقتناءه في غير الحاجة اليه , اشبه الخنزير , او حيوان نحس العين , اشبه الخنزير[١٧].

القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقاً، وروي ذلك عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، وعطاء، والنخعي[١٨]، وإليه ذهب الحنية والمالكية في قول لهم، والاباضية[١٩].

أستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

اولا: السنة:

١- عن جابر (رضي الله عنه) ((ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمن الكلب والنسور، الا كلب الصيد))[٢٠].

الصحيح انه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث وقد روي عن ابي هريرة ولا يصح أيضاً ويحتمل اراد، ولا كلب صيد[٢١].

ثانيان: الاثار:أستدلوا من بعض الاثار الدالة على ان للكلب قيمة، منها: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) انه دفع في كلب الصيد اربعين درهماً وفي كلب الغنم بشاة، وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب المنزل بفرق من تراب، حق على الذي قتله ان يعطي، وحق على صاحب الكلب ان يأخذ مع ما نقص من الاجر[٢٢].

ثالثاً: الشرع:

ان الشرع اباح الانتفاع به حراسة واصطياداً، فكذا بيعاً[٢٣]**القول الثالث:** جواز بيع الكلب واستثناء الكلب العقور[٢٤] وهو رواية عن ابي حنيفة[٢٥].

أستدل اصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- ان النبي (صلى الله عليه وسلم) امر بقتله كما في الصحيحين: عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((خمس من الدواب، كلهنَّ فاسق، يقتلهن في الحرم؛ الغراب والحدادة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور))[٢٦].

وجه الدلالة من الحديث: تبين انه ظاهر الدلالة في وجوب قتل الكلب العقور في الحل والحرم[٢٧].

القول الرابع: لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع التي هي الكلاب المرخوص بيعها، وهذا القول مأثور عن بعض الصحابة، قال به جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) وكذلك ابراهيم النخعي[٢٨] وأختاره بعض المالكية[٢٩].

أستدل اصحاب القول الرابع بما يأتي:

اولاً: السنة:

١- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ثلاثة كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، إلا الكلب الضاري))[٣٠].

٢- عن جابر (رضي الله عنه): ((رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمن الكلب والنسور إلا كلب الصيد))[٣١].

وجه الدلالة من الحديث: دلت الاحاديث على استثناء الكلب الضاري وكلب الصيد وإنما خرجا لمنفعة مخصوصة أذن بها وهي منفعة الصيد، فنقيس عليها منفعة الحراسة الحرة وحراسة الماشية[٣٢].

٣- قال القرطبي: ((لما لم يكن الكلب عنده نجساً يعني مالكاً، وكان مأذوناً في اتخاذ لمنافع جائزة كان حكمه حكم جميع الحيوانات المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها؛ لأنه ليس من مكارم الاخلاق))[٣٣].

القول الخامس: جواز بيع الكلب لمن يأكله، أي لمن يريد أن يأكله وهو قول المالكية[٣٤].

أستدل اصحاب القول الخامس بما يأتي:

١- يرون المالكية ان الكلب طاهر، ويستدلون على طهارته بجواز أكل صيده، قالوا: ولو كان غير طاهر لما حل اكل صيده؛ لأنه ينهش بفمه، فلو كان نجساً لما حل أكله، وأما امر غسل الاناء سبعاً منه فهذا امر تعبدي، ولو كان للنجاسة لكا ثلاثاً، فالحاصل أنه على الرواية التي تقول إن الكلب يجوز اكله، يجوز بيعه لمن يأكله؛ لأنه إذا اشتراه من اجل الاكل فأنها منفعة مقصودة، وليس مراده، أن يبقيه، وهذا عند اصحاب الامام مالك (رحمه الله) وهي من مفردات مذهب المالكية[٣٥].

ثالثاً: الرأي المختار:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين ان الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الاول القائل بعد جواز بيع الكلب، ولكن يجوز اقتنائه كلب الصيد مما يحتاج إيله، ولو احتاج الانسان الى كلب حراسة ونحوه، ولم يجد احداً يبذله له إلا بالبيع فإنه يجوز شراؤه بعد ان ينصح بائعه، والاثم على البائع وإذا كان الانسان لا يصل الى حقه إلا عن طريق الشراء فالاثم على من الجأه الى ذلك[٣٦].**والله تعالى اعلم**

المصادر

١. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أ حمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢. المنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٦. لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٨. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، لناشر: دار المعرفة - بيروت , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب:محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٣.تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

١٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد , الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) , الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٧.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١٨. شرح زاد المستقنع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي .

١٩. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢١. موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى: المؤلف: نجم عبد الرحمن خلف ، الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣.شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤.الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

١-Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin A Hamad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), publisher: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

2- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta': Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH.

3- Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 AD.

٤-Al-Muhalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: no edition and no date.
5-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, edition: first, 1422 AH.
6- The brief Musnad of the Sahih conveying justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (died: 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
7- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.
8-Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, publication date: 1414 AH - 1993 AD.
9- Al-Anhar Complex in the Explanation of Multaqa Al-Abhr: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikh Zadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, edition: no edition and no date.
10- Explanation, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted by: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), verified by: Dr Muhammad Hajji and others, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
11- Raising the banner for the Hadiths of Guidance with his entourage, Baghiyat Al-Alma'i, in the graduation of Al-Zayla'i: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zayla'i (deceased: 762 AH), submitted to the book by: Muhammad Yusuf al-Banuri, corrected and footnote: Abdul Aziz al-Dawbandi al-Fanjani, to the book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-Kamelfouri, editor: Muhammad Awama, publisher: Al-Rayyan Foundation Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, First Edition, 1418 AH / 1997 AD.
12- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD..
13- The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH). Editor: A group of investigators, publisher: Dar al-Hidayah.
14- Bahr al-Madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought): Al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.
15- Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no edition and no date.
16- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication Date: 1425 AH - 2004 AD.
17- Al-Mufhim when I am confused about summarizing Muslim's book: Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH), First Edition, 1417 AH - 1996 AD.
18-Explanation of Zad al-Mustaqni': Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti.
19- Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (deceased: 385 AH), publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
20-The book classified on hadiths and narrations: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), editor: Kamal Yusef Al-Hout, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, edition: first, 1409.
21- Imam Al-Bayhaqi's resources in his book Al-Sunan Al-Kubra: Author: Najm Abdul Rahman Khalaf, Publisher: The Islamic University of Medina.

2٢- Mughni al-Muhtaji to know the meanings of the words of the curriculum: Author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
2٣- Explanation of the meanings of the monuments: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri, known as Al-Tahawi (deceased: 321 AH), publisher: Alam Al-Kutub, first edition - 1414 AH, 1994 AD.
24- Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), editor: Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

هوامش البحث

(١) سنن الترمذي : كتاب البيوع , باب ما جاء في ثمن الكلب , ٥٦٦\٣, رقم الحديث (١٢٧٥) , قال الامام الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي : ٥٦٦\٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المغني : ابن قدامة , ١٧١\٤.

(٥) ينظر : المنتقى شرح المواطأ , ٢٨\٥؛ مغني المحتاج : الشربيني , ٣٠٨\١؛روضة الطالبين : النووي , ٤٩\٣؛المغني : ابن قدامة , ١٧١\٤؛ المحلى : ابن حزم , ٩-١٠٠٨ , الدراري المضية : الشوكاني , ٢-٢٥١ ؛ المختصر النافع , ١٤٣\١ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب البيوع , باب ثمن الكلب , ٨٤\٣, رقم الحديث (٢٢٣٧) , كتاب الاجارة: باب كسب البغي والاماء , ٩٣\٣,رقم الحديث (٢٢٨٢) , كتاب النكاح , باب مهر البغي والنكاح فاسد , ٢٠٤٥\٥, رقم الحديث (٥٠٣٢) ؛ صحيح مسلم : كتاب النكاح , باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن البيع النسور , ١١٩٩\٣, رقم الحديث(١٥٦٧) .

(٧) رافع بن خديج : بن عدي بن زيد بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابو عبدالله الاوسي الانصاري الحارثي مات بالمدينة سنة ثلاثة وسبعين . ينظر : مشاهير علماء الانصار , ص ٣١.

(٨) صحيح مسلم : كتاب المساقاة , باب تحريم ثمن الكلب حلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع النسور ,١٩٩\٣, رقم الحديث (١٥٦٨) .

(٩)

(١٠) ينظر : روضة الطالبين : النووي , ٣٤٩\٣؛ مغني المحتاج : الشربيني , ٣٠٨\١.

(١١) ينظر : التمهيد : القرطبي , ٤٠٤\١٨؛شرح معاني الاثار : الطحاوي , ٤ ٥٣١ .

(١٢)صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي , باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٥٨\٤,رقم الحديث (٣٢٣).

(١٣)صحيح مسلم : كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه , ٣٥\٥ , رقم الحديث (٤١٠٠) .

(١٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة , باب حكم ولوغ الكلب , ١٦٢ رقم الحديث (٦٧٩) .

(١٥) صحيح مسلم : كتاب المساقاة , باب قتل الكلاب وبيان نسخه , ٣٦\٥,رقم الحديث (٤١٠٣) .

(١٦) ينظر : شرح معاني الاثار : للطحاوي , ٥٦\٤.

(١٧) ينظر : المغني ابن قدامة , ١٩٠\٤.

(١٨) ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٧١/٤.

(١٩) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٣٣٥/١٠؛ مجمع الانهر: بدماد افندي، ١٠٧/٢؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، ٨٢/٨؛ شرح كتاب النيل: ٢٥/٨.

(٢٠) روى الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن بيع الكلب، الا كلب الصيد والماشية قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، اخرج الترمذي عن ابي المهزوم يزيد بن سيفان عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((نهى عن ثمن الكلب الصيد)) وقال: لا يصح من هذا الوجه، ابو المهزم تكلم فيه شعبة. وقد روى عن جابر (رضي الله عنه) مرفوعاً نحو هذا ولا يصح اسناده ايضاً انتها. وحديث جابر هذا الذي اشار اليه اخرجه عن حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن ابي الزبير عن جابر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن ثمن الكلب والنسور الا كلب الصيد انتهى))، وقال حديث منكر ، قال مرة: ليس بصحيح انتهى. واخرجه الدارقطني والبيهقي، قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن

عمرو عن حماد، لم يذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) رواه عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه، رواه الهيثم بن جميل عن حماد وقال فيه : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس بالقوي، الاحاديث الصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في النهي عن ثمن الكلب على من ذكر في حديث النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء: انما الاستثناء في احاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الروات الذي هم دون الصحابة التابعين وروى ابو حينة (رحمه الله) في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما): قال ارخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النهي في ثمن كلب الصيد. وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان في الشقات من اثبات التابعين، رواه ابن عدي في الكامل واعله بابي علي سنان وهو المعروف بالحلاج ، قال: وله اشياء ينفرد بها عن طريق ابي حنيفة انتهى. وقال ابن القطان الجلاج لم ثبت عدالته، قد حدث باحاديث كثير لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف انتهى. المصنف لأبي شيبة: ٦٣٤٨/٤؛ سنن الترمذي، ٥٧٨/٣، رقم الحديث (١٢٨١)، سنن البيهقي الكبرى: ٦/٦، رقم الحديث (١٠٧٩٣)، ينظر: نصبر الراية: الزيلعي، ٥٣/٤.

(٢١) المغني: ابن قدامة، ١٩٠/٤.

(٢٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة، ٣٤٨/٤، رقم الحديث (٢٠٩٢١).

(٢٣) ينظر: بدائع الصانع: الكاساني، ١٤٢/٥.

(٢٤) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر، أي يرجح ويقتل ويفترس، كالاسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سماها كلباً لأشتراكها في البيعة. ينظر: تاج العروس: الزبيدي، ١٠٤/١٣.

(٢٥) ينظر: مجمع الانهر: بداماد افندي، ١٠٧/٢.

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ١٢٩/٤، رقم الحديث (٢٣١٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرام، ٨٥٧/٢، رقم الحديث (١١٩٨).

(٢٧) ينظر: بحر المذهب: الروياني، ٧٥/٤.

(٢٨) ينظر: شرح المستنقع: الشنقيطي، ١٤٤/٥.

(٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي، ١١/٣.

(٣٠) سنن الدارقطني: كتاب البيوع، ٤٢/٤، رقم الحديث (٣٠٦٤)، قال الدارقطني فيه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية: الزيلعي، ٥٢/٤.

(٣١) سنن الدارقطني: كتاب البيوع، ٤٣/٤، رقم الحديث (٣٠٦٧)، هذا الحديث في اسناده اضطراب. ينظر: نصب الراية: الزيلعي، ٥٣/٤.

(٣٢) شرح زاد المستنقع: الشنقيطي، ١٤٤/٥.

(٣٣) المفهم لما أشكل: القرطبي، ٤٤٤/٤.

(٣٤) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ٣١/١.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٦) المعاملات لمالية اصالة ومعاصرة: ٤٣٢/٣.